

## مرسوم بقانون رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٧ بشأن المحافظة على الثروة البترولية<sup>(١)</sup>

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر  
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) منه ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بتعيين نائب لأمير دولة قطر ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات  
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون عقوبات قطر ،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،  
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة القطرية للبتروول ،  
وعلى المرسوم رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القطرية لإنتاج البترول ،  
وعلى اقتراح وزير المالية والبتروول ،  
وعلى مشروع المرسوم بقانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا المرسوم بقانون الآتي :

### مادة ( ١ )

يراعي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون التعاريف الآتية :-

### البتروول :

جميع المواد الهيدروكاربونية الطبيعية في الحالة الصلبة أو السائلة أو الغازية المنتجة أو تلك التي  
يمكن انتاجها من سطح أو باطن الأرض .

### العمليات البترولية :

الإستكشافات والتنقيب عن البترول وتطوير الحقول وحفر الآبار وإكمالها وإصلاحها وإنتاج  
البتروول ومعالجته وتصفيته من الشوائب وتخزينه ونقله وتحميله وشحنه وتشبيد مرافق الطاقة والمياه  
والإسكان والمخيمات وإنشاؤها وتشغيلها ، وكذلك أي مرافق أخرى أو منشآت أو معدات تحتاجها  
الأغراض المشار إليها بما في ذلك جميع أوجه النشاط الإدارية أو المكملة أو المؤدية لتحقيق الأغراض  
المذكورة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٥) لسنة ١٩٧٧ .

## القائم بالعمليات البترولية :

أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً بإجراء أي من العمليات البترولية .

### مادة ( ٢ )

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع العمليات البترولية التي تجري في إقليم دولة قطر وجرفها القاري .

### مادة ( ٣ )

مع مراعاة التدابير اللازمة لاحتياطات السلامة وتنظيم الإنتاج ، يجب القيام بالعمليات البترولية ومشروعاتها طبقاً للأصول الفنية والقواعد المرعية والمعايير المماثلة في صناعة البترول والكفيلة بضمان أفضل الوسائل لحسن استغلال الثروة البترولية واستثمارها والمحافظة عليها وتنمية حصيلتها ورفع إنتاجيتها ومنع ضياعها أو اتلافها أو تبذيرها .

### مادة ( ٤ )

يلتزم القائم بالعمليات البترولية بأن يتخذ مختلف الإحتياطات الوقائية والتدابير اللازمة لمنع أي تلف أو ضرر أو خطر ينشأ عن عملياتها ، مما يصيب الحياة البشرية أو الصحة العامة أو الممتلكات أو مصادر الثروة الطبيعية أو الشواطئ أو الأماكن الأثرية أو السياحة أو المنشآت الدينية أو المقابر أو غير ذلك .

كما يجب منع كل ما يؤدي إلى تلوث البيئة بصفة عامة أو الهواء والمياه السطحية والجوفية بصفة خاصة .

### مادة ( ٥ )

يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في العمليات البترولية مطابقة للمواصفات القياسية العالمية مستوفية لاشتراطات السلامة والأمن الصناعي والشروط الفنية الأخرى ، وذلك كله طبقاً لأفضل القواعد المرعية في الصناعة البترولية ، كما يجب أن تكون مصحوبة دورياً - وفقاً لتلك القواعد - بشهادات معتمدة تثبت صحة اختبارها وصلاحياتها للعمل .

### مادة ( ٦ )

يلتزم القائم بالعمليات البترولية ، قبل البدء في تنفيذ أحد مشروعاتها ، بأن يقدم إلى إدارة شؤون البترول بوزارة المالية والبترول ، وصفاً تفصيلياً للمشروع يتضمن الخطط المتعلقة به ، وموقعه ، وطاقته الإنتاجية ، وطرق تشغيله وبياناته الهندسية وتكاليفه التقديرية ، وحساباته المختلفة ، وغير ذلك من المستندات والمعلومات والإحصاءات اللازمة .

وبعد استكمال الدراسة الشاملة ، واستيفاء البيانات المختلفة ، تصدر الإدارة توصية مسببة

بالموافقة على المشروع أو رفضه أو تعديله .  
ولا تكون هذه التوصية نهائية أو نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .

#### مادة ( ٧ )

يلتزم القائم بالعمليات البترولية ، بأن يقدم إلى إدارة شئون البترول ، بصفة دورية ووفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن ، البيانات التفصيلية عن تنفيذ المراحل المختلفة للمشروع كما يجب عليه أن يقدم إلى تلك الإدارة جميع البرامج والتقارير والبيانات والمعلومات المتعلقة بعملياتها البترولية بوجه عام .

وللإدارة ، في كل وقت ، الحق في الرقابة والمتابعة والتثبت من أن كل مرحلة من مراحل العمليات البترولية أو مشروعاتها تتم وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة والخطط المقررة بشأنها . وترفع الإدارة تقاريرها عن تلك العمليات والمشروعات أو ملخصات وافية عنها ، إلى وزير المالية والبترول لإصدار توجيهاته بشأنها .

#### مادة ( ٨ )

يكون لموظفي إدارة شئون البترول ، المخولين بقرار من وزير المالية والبترول ، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولوائحه وقراراته التنفيذية . ولهم في سبيل ذلك ، حق التفتيش والإطلاع على السجلات والمستندات والبيانات بمكاتب القائم بالأعمال البترولية وبمواقع العمل المختلفة ، وكذلك إجراء التحقيقات والإختبارات والفحوص والعمليات الحقلية والمعملية والإدارية وغيرها .

#### مادة ( ٩ )

يجوز لوزير المالية والبترول عند الإقتضاء ، أن يعهد إلى أي شخص طبيعي أو معنوي مباشرة الإختصاصات المخولة لإدارة شئون البترول ، أو بعضها ، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون . ويكون لهذا الشخص وتابعيه ، نفس الحقوق والإمتيازات المقررة لموظفيها .

#### مادة ( ١٠ )

يجوز لإدارة شئون البترول أن تخطر القائم بالعمليات بالإجراءات التي يلزم اتخاذها تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وأن تحدد له مهلة لتنفيذها . فإذا لم يمثل للإخطار أو لم يكن التنفيذ محققاً الأثر المطلوب ، رفعت الإدارة الأمر إلى وزير المالية والبترول ، وذلك لاستصدار القرار اللازم ، بما في ذلك جواز إيقاف الإنتاج كلياً أو جزئياً من أحد الآبار أو المكامن إذا اقتضت الظروف ذلك .

#### مادة ( ١١ )

يفرض جزاء إداري عن كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لوائحه أو قراراته التنفيذية بأن يدفع المخالف غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، وفي حال ارتكاب مخالفة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ المخالفة السابقة تضاعف الغرامة سالفة الذكر .

وفي جميع الأحوال ، يفرض تعويض مناسب ، بالإضافة إلى الجزاء المشار إليه ، إذا ترتب على المخالفة أي ضرر بالثروة البترولية أو بالغير ، وذلك دون إخلال بجواز إلزام القائم بالأعمال على نفقته بإعادة الشيء إلى أصله .  
ولا تحول القواعد السابقة دون تطبيق الحقوق والجزاءات المختلفة المقررة وفقاً للقانون ، أو العقد ، أو الإتفاق الدولي .

#### مادة ( ١٢ )

يصدر بتوقيع الجزاءات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ، قرار مسبب من وزير المالية والبترول بناء على اقتراح إدارة شؤون البترول .  
ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري ما لم يقرر الوزير غير ذلك .  
ويجوز للوزير ، قبل إصدار القرار ، تشكيل لجنة فنية لدراسة الموضوع ، كما يجوز للقائم بالعمليات البترولية إبداء رأيه بشأن ما نسب إليه .

#### مادة ( ١٣ )

يعلن القرار إلى القائم بالأعمال البترولية ، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .  
ويجوز له ، التظلم من هذا القرار أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه .  
ولا ترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار ، ومع ذلك يجوز للمجلس متى طلب ذلك أن يأمر بوقف التنفيذ إذا رأى أنه يخشى وقوع ضرر جسيم وأن نتائج التنفيذ قد يتعدت تداركها .  
وفي هذه الحالة ، يجوز للمجلس أن يوجب تقديم كفالة أو أن يأمر بما يراه من ضمانات .  
وفي جميع الأحوال ، يكون قرار المجلس نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

#### مادة ( ١٤ )

ينظم بمرسوم ما لم ينظمه هذا المرسوم بقانون من أحكام تحقيقاً لأغراضه . ويصدر وزير المالية والبترول اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

#### مادة ( ١٥ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم بقانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٣٩٧/١١/٢١ هـ .  
الموافق : ١٩٧٧/١١/٢ م .